

المملكة العربية السعودية
جمعية إكرام للعناية بشؤون
الموتى بمحافظة الزلفي
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية بتصریح رقم (٢٤)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سياسة المقبوضات لجمعية إكرام للعناية بشؤون الموتى





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

إجراءات التعامل مع المقبوضات :

الأصل في التعامل مع المبالغ النقدية إنها تكون بإيداعات وتحويلات بنكية في الحسابات البنكية المعتمدة وتحت المتبرعين بالإيداعات النقدية عبر الحسابات البنكية للجمعية والقنوات الإلكترونية، وفي حالة استلام المبالغ نقداً يتم التعامل معها وفق الإجراءات الآتية:

استلام وتوريد النقدية:

- يحرر المحاسب سند قبض من برنامج الحسابات المعتمد في الجمعية بنفس تاريخ يوم الاستلام موقع من المحاسب والمدير التنفيذي ويسلم للمتبرع نسخة من الإيصال.
- يحرر في سند القبض اسم الشخص رباعياً، وعند اعتراف المتبرع يوضح له أن الأسماء للاستخدام المالي وذلك وفقاً لأنظمة وتعليمات وليس للنشر.
- لا يجوز باي حال من الأحوال استرداد أي مبالغ نقدية صدر بها سند قبض إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- لا يجوز إلغاء سند القبض، وإنما يتم له تسوية محاسبية بقيد عكسي يعتمد من المراجع المالي.
- إيداع المبالغ النقدية لدى البنك من قبل المدير التنفيذي، وفق سند صرف باسم المدير التنفيذي والحصول على قسيمة إيداع من البنك وتسليمها للمحاسب.
- يجب ألا تبقى المبالغ النقدية في الصندوق لدى المحاسب لأكثر من خمسة أيام عمل وإذا بلغت المبالغ النقدية في الصندوق خمسة آلاف ريال فأكثر فيتم إيداعها مباشرة في البنك.
- يقوم المشرف المالي بالتحقق من المبالغ النقدية في الصندوق مرة واحدة على الأقل شهرياً.

تم اعتماد سياسة المقبوضات للجمعية في اجتماع مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الخامس

عام ٢٢٢٢/٥/١٦ م

